

قرار رقم ٢٠٠٥/٥٤

## بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته ،  
وإلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ وتعديلاتها ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (د) من الفقرة (١) من المادة (١٣٧) من اللائحة

التنفيذية لقانون المرور المشار إليها النص الآتي :

د - فئة رابعة وغرامتها ١٠ ريالات .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٤ يوليـــــو سنة ٢٠٠٥ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٩٦)

الصادرة في ٢٠٠٥/٨/١ م